الاول واجرة الكيل وعدّ المبيع ووزنه وزرعه على البايع
واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن يسلّم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة
بسلعة او ثمن بثمن سلّما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا
اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بيّن مدة
معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد
في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزم
قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن
وكذا لو تعيّب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما
فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها
فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا
تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله
ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعتد
حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء على البايع
ان ردت به ولو قبض المشتري به المبيع باذن
البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع

القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به
فابرأه بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم
التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته
بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما
في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة
انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار
وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما
يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطئ و
الاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره
جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ
الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ اولى ولو باع
عبدين بالخيار في احدهما فان عيّنه وفصّل ثمن كل
صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وبيع احد شيئين او ثلثة
على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من
ثلثة وينفرد بجزه بمدة خيار الشرط على الاختلاف
والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد
او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك
الكل لزمه نصف ثمن كل او ثمنه وليس له رد الكل

Copyright © King Saud University